



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤١٧٥/١

تاريخ: ١٩ أيار ٢٠١٤

المعالجة الضريبية للحالات التي تنشأ نتيجة وفاة مكلف من أصحاب المؤسسات الفردية
أو المهن غير الملزم أصحابها بالانتساب إلى نقابة لممارستها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد
٢٩ و ٣٨ و ١١٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما
المادة ٣٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون لإجراءات الضريبة) لا سيما المادة ٣٣
منه،

بناءً على القرار التطبيقي رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد دقات تطبيق قانون الإجراءات الضريبية) لا
سيما المواد ٨ إلى ٥٧ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٣/١٧٨-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩)،

وقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الإجراءات التي تترتب على ورثة المتوفى، من أصحاب المؤسسات الفردية أو
المهن غير الملزم أصحابها بالانتساب إلى نقابة لممارستها، في حال رغبتهم بالاستمرار في نشاط مورثهم، أو
في حال رغبتهم بعدم متابعة النشاط، والأحكام التي يتوجب على الوعديات المالية المختصة بالضرائب والرسوم
التي تحققها مديرية المالية العامة، الالتزام بها لمعالجة تلك الحالات.

المادة الثانية: يترتب على ورثة المتوفى الإلتزام بأحكام النصوص القانونية والتطبيقية ذات الصلة لا سيما أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) وأحكام البند ٦ من المادة ٤٩ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨) (قانون الإجراءات الضريبية) لجهة:

- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل للمتوفى (نموذج م ١) خلال مهلة شهرين من تاريخ الوفاة.
- تقديم التصريح عن نتائج أعمال المتوفى عن الفترة الممتدة من أول السنة المالية ولغاية تاريخ الوفاة، خلال مهلة شهرين من تاريخ الوفاة.
- تقديم كافة التصاريح الضريبية غير المصرح عنها لغاية تاريخ الوفاة، ضمن مهلة القانونية، أو ضمن مهلة شهرين من تاريخ الوفاة إذا كانت المهلة القانونية تتجاوز مهلة الشهرين.
- تقديم التصريح الضريبي الدوري عن الفترة الضريبية التي حصلت خلالها الوفاة ولغاية تاريخ الوفاة، ضمن مهلته القانونية، أو ضمن مهلة شهرين من تاريخ الوفاة إذا كانت المهلة القانونية تتجاوز مهلة الشهرين.
- تسديد كافة الضرائب المتوجبة لغاية تاريخ الوفاة.

المادة الثالثة: في حال لم يرغب الورثة مجتمعين بمتابعة نشاط المؤسسة أو المهنة: تطبيق الإجراءات الضريبية وفقاً لما يلي:

- **في ما يخص الضريبة على الدخل:**
في حال تفرغ الورثة عن المؤسسة أو عن المهنة أو عن العناصر الأساسية لكل منهما، للغير، وكانت قيمة التفرغ أعلى من قيمة التخمين الذي على أساسه احتسب رسم الانتقال، تترتب ضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، على أن تحتسب قيمة تخمين العناصر المتفرغ عنها كما دخلت في عناصر التركة، كسعر كلفة على المتفرغين.

- **في ما يخص الضريبة على القيمة المضافة:**
 - في حال تفرغ الورثة عن المؤسسة أو عن المهنة أو عن العناصر الأساسية لكل منهما، للغير، تخضع هذه العملية للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة إذاً إذا استوفت، عملية التفرغ الشروط المنصوص عليها في

١

المرسوم رقم ٧٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٠١/٢٦ المتعلق بعملية التفريغ عن عناصر المؤسسة الأساسية.

- في حال احتفظ الورثة بالمؤسسة أو بعناصرها الأساسية أو بعناصر المهنة، تخضع هذه العملية للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) المتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه.
- في حال وجود رصيد مدور قابل للاسترداد في التصريح الدوري، للمؤسسة أو المهنة المنتقلة بالإرث، العائد لآخر فترة ضريبية يتوجب التصريح عنها، يمكن للورثة تقديم طلب استرداد.

المادة الرابعة: في حال أراد كافة الورثة أو بعض منهم الاستمرار في نشاط مورثهم:

أولاً:

لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة على العناصر المادية وغير المادية نظراً لاستمرارية النشاط، وتحدد الموجبات والمعالجة الضريبية خلال الفترة الإنتقالية الممتدة بين تاريخ الوفاة وتاريخ تسجيل الورثة لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للبيود المعددة أنذاد.

ثانياً:

تحدد الموجبات الضريبية كما يلي:

- تقديم مباشرة عمل وفقاً للنموذج (م ١) خلال مهلة شهرين من تاريخ الوفاة، كشركة فعلية تضم ورثة المتوفى.
- تقديم طلب تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من تاريخ الوفاة في حال كانت مؤسسة المترقى أو مهنة مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، ويعتبر تاريخ توفر شروط الخضوع هو تاريخ الوفاة، وتكون أول فترة ضريبية يتوجب التصريح عنها هي الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الوفاة ولغاية نهاية الفترة الضريبية نفسها.
- في حال كانت مهلة الشهرين لمباشرة العمل والتسجيل في الضريبة على القيمة المضافة تتخطى المهلة القانونية للتصريح الدوري عن الفترة الضريبية الأولى المتوجب التصريح عنها من قبل الشركة الفعلية، على الشركة المبادرة الى التسجيل قبل انتهاء مهلة التصريح الدوري عن تلك الفترة الضريبية.

(Signature)

- في حال لم تكن مؤسسة المتوفى أو مهنته مسجلة لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تصبح الشركة الفعلية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، في نهاية الفصل الذي يبلغ فيه مجموع رقم أعمالها مع رقم أعمال الفصول الثلاثة المتتالية السابقة، بما فيها الفصول التي كان يمارس المتوفى عمله خلالها، رقم الأعمال الملزم للخضوع للضريبة.

- تقديم التصاريح العائدة لضريبة الدخل من قبل الشركة الفعلية وفقاً لطريقة التكلفة ذاتها التي كان يعتمد عليها المتوفى.

ثانياً:

-- يسمح للشركة الفعلية أن تحصل الضريبة على القيمة المضافة، وأن تمارس حق الحسم بموجب فواتير مبيعات أو مشتريات و/أو مصاريف أو مستندات مماثلة عائدة للمؤسسة أو المهنة المنقولة بطريق الإرث والمسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، خلال الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الوفاة ولغاية تاريخ استلامها شهادة تسجيلها لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

- في حال وجود رصيد مدور قابل للاسترداد في التصريح الدوري للمؤسسة أو المهنة المنقولة بالإرث، العائد لآخر فترة ضريبية يتوجب التصريح عنها، يتم تدوير الرصيد في أول تصريح دوري عائد للشركة الفعلية.

ثالثاً:

في حال عدم التزام الشركة الفعلية بالمرجبات المذكورة أعلاه، عندها ترض عليها الغرامات القانونية المتوجبة. على أن تعتبر عائدة للشركة الفعلية، التصاريح الضريبية (نموذج ق ١-٢) المقدمة من قبلها، باسم مؤسسة المتوفى أو مهنته، عن الفترات اللاحقة لتاريخ الوفاة، كما تعتبر مسددة من قبل الشركة الفعلية المبالغ المسددة من قبلها على الرقم الضريبي العائدة لمؤسسة المتوفى أو مهنته، عن الفترات اللاحقة لتاريخ الوفاة. وتقوم الوحدة المالية المختصة بربط التصاريح الضريبية والمبالغ المسددة على الرقم الضريبي للشركة الفعلية.

خامسًا:

إذا قام وريث أو أكثر بالتنازل عن حصته الإرثية في المؤسسة أو المهنة كليًا أو جزئيًا لصالح أحد الورثة أو لصالح بقية الورثة أو لصالح الغير :

تطبق الإجراءات الضريبية وفقًا لما يلي:

في ما يخص الضريبة على الدخل:

- يتوجب على المتفرغ أو المتفرغين تقديم تصريح عن عملية التفرغ مرفقًا به صورة عن عقد التفرغ وتسديد ضريبة المادة ٤٥ المتوجبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ. على أن تحتسب قيمة تخمين العناصر المتنازل عنها كما دخلت في عناصر الذركة بسعر كلفة على المتفرغ أو المتفرغين.
- تقوم الرجدة المالية المختصة بتعديل المعلومات على نظام الضرائب sigtas في ضوء عملية التفرغ.
- تفرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية على الورثة في حال عدم الالتزام بالمهلة المحددة والموجبات الضريبية المحددة.

في ما يخص الضريبة على القيمة المضافة:

- لا تخضع هذه العملية للضريبة على القيمة المضافة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

